

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة

والصيد البحري

والتنمية القروية

والمياه والغابات

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بشأن التحقيقات البحرية

المتعلقة بسفن الصيد البحري

رئيس الحكومة،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337

(31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتميمه، لاسيما الفصول

56 و 56-2 و 56-3؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس

2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم ما يلي:

- شروط وكيفيات تأليف وتسخير اللجان الإدارية للتحقيق البحري في حال تعرض سفن

الصيد البحري لحوادث بحرية وكذا نطاق اختصاصها؛

- الأشكال التنظيمية لإعداد تقرير بحري؛

- الكيفيات التي بموجبها يمكن للإدارة المختصة أن تقرر منعا مؤقتا لقيادة أو ممارسة مهام

ضابط على متن سفن الصيد البحري في حق القبطان أو القائد أو الضابط.

وقد يتعين على رئيس مجلس وزراء إصدار مرسوم معمول به في شأن تفاصيل تنفيذ هذه المادة.

وزير الفلاحة

والصيد البحري

والتنمية القروية

والمياه والغابات

المادة 2

يترأس اللجنة الإدارية للتحقيق البحري المنصوص عليها في الفصل 56-1 من الملحق الأول للظهير المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها فيما يتعلق بسفن الصيد البحري. وتسمى "اللجنة الإدارية للتحقيق البحري لسفن الصيد البحري" ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

المادة 3

تتألف اللجنة من الأعضاء التالية:

- مندوب الصيد البحري بمكان الحادثة أو بمكان تسجيل السفينة أو من يمثله، رئيساً؛
- موظف أو اثنين من الموظفين المرسمين الحاصلين على إجازة أو شهادة (السطح أو الصيد) المنصوص عليها في الفصل 53 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كما تم

تغييره وتميمه، أعضاء؛

- موظف أو اثنين من الموظفين المرسمين الحاصلين على إجازة أو شهادة (آلة/ميكانيك) المنصوص عليها في الفصل 53 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كما تم تغييره وتميمه، أعضاء؛

يمكن للجنة إضافة خبير أو عدة خبراء ينتمون إلى القطاع الخاص مختصين في مجالات سلامة السفن والملاحة البحرية والعمل البحري.

المادة 4

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 56-1 من الملحق الأول من الظهير المشار إليه أعلاه، تعد المديرية المركزية المكلفة ب الرجال البحر ، باقتراح من مندوب الصيد البحري بمكان الحادثة أو، عند الاقتضاء، بمكان تسجيل السفينة، المقرر المتعلق بتأليف اللجنة الإدارية للتحقيق البحري ويشار إليه فيما بعد بـ "المقرر".

المادة 5

يدعو رئيس اللجنة الأعضاء للجتماع خلال خمسة أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ استلام "المقرر" بمقر مندوبيه الصيد البحري المعنية .

يمكن للجنة أن تجتمع عدة مرات كلما استدعت الضرورة ذلك وفي أي مكان. تؤهل اللجنة لطلب كل المعلومات ولها أن تطلع على كل الوثائق المتعلقة بالحادثة. كما يمكن لها أن تسجل تصريحات أفراد الطاقم، وبباقي الأشخاص المتواجدین على متن السفينة، عند الاقتضاء، والاستماع إلى كل شخص تكون تصريحاته مفيدة حول ظروف الحادثة.

يتربّ عن أشغال هذه اللجنة، تحرير تقرير التحقيق البحري بشكل مفصل ومحضر التحقيق البحري يتم توقيعها من قبل جميع أعضاء اللجنة، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تشكيلها.

يوجه مندوب الصيد البحري النسخ الأصلية من التقرير ومحضر التحقيق البحري إلى المديرية المكلفة ب الرجال البحر ونسخة من الوثائق المذكورة إلى المديرية المكلفة بسلامة سفن الصيد والملاحة والوقاية من التلوث، وعند الاقتضاء، يوجه نسخة من المحضر المذكور إلى كل شخص معني بناء على طلب منه. عندما ينبع عن الحادثة وفاة أشخاص أو وقوع جرحي، ترسل نسخة من المحضر مرفقة بمستندات ووثائق التحقيق البحري إلى المحكمة المختصة من قبل مندوب الصيد البحري المعني.

المادة 6

بالنسبة للحوادث البحرية التي تشمل سفينة صيد مغربية مع سفن أخرى ترفع العلم المغربي أو الأجنبي لا يدخل تدبيرها الإداري ضمن اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، يحدد تأليف وسير اللجنة الإدارية للتحقيق البحري بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة أو السلطات الحكومية المعنية.

المادة 7

يجب على اللجنة أن تنص في التوصيات المشار إليها في محضر التحقيق البحري على اقتراح العقوبة المتعلقة بالمنع المؤقت لقيادة أو ممارسة مهام الضباط والتي يتم اتخاذها، إذا لزم الأمر، في حق القبطان أو القائد أو الضابط المسؤول عن الحادثة البحرية.

بناء على توصيات اللجنة، يمكن للمديرية المركزية المكلفة برجال البحر، بناء على اقتراح مندوب الصيد البحري المعنى، أن تصدر في حق القبطان أو القائد أو الضابط المنع المؤقت لقيادة أو ممارسة مهام الضباط على متن سفن الصيد لمدة لا تزيد عن عام وتتولى نشر مقرر المنع المؤقت لدى جميع مندوبيات الصيد البحري.

المادة 8

يجب على قبطان أو قائد كل سفينة صيد مغربية، في حالة وقوع حادثة بحرية، أن يحرر تقرير بحري وأن يودعه، داخل أجل ثلاثة (3) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ الحادثة، لدى مندوب الصيد البحري المعنى وفقاً للنموذج المحدد في ملحق هذا المرسوم.

المادة 9

يلتزم أعضاء اللجنة بالسر المهني فيما يتعلق بالمعلومات التي تأفوها في إطار أشغال اللجنة.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

الرباط، في

ملحق

نموذج التقرير البحري

اسم السفينة:
نوع النشاط:
رقم التسجيل:

المقدمة:

أنا الموقع أسفاه... (الاسم العائلي والشخصي) ، مسجل ب تحت عدد ، حاصل على بصفتي قبطان/قائد على متن (السفينة رقم التسجيل) ، مجهزة للصيد وتتبعني إلى (شركة/ شخص (أشخاص) ذاتي وعنوان)، أصرح أنني أبحرت :
ميناء وتاريخ الإبحار:
الوجهة:
حالة إبحار السفينة:
عدد أفراد الطاقم:
الظروف الجوية، الرياح، حالة البحر، الرؤية،.....

العرض:

يجب صياغة هذا الجزء بطريقة تسلسلية حسب طبيعة الحادث البحري على ثلاث مراحل:

1. الحالة قبل الحادث البحري؛
2. خلال الحادث البحري؛
3. بعد الحادث البحري؛

الخاتمة:

الخسائر البشرية والمادية والبيئية (بعد الحادث البحري):
بموجب هذا التقرير، أحافظ بحقي في الإدلاء بجميع التحفظات والاعتراضات لحماية مصالحي ومصالح مالك/مجهز السفينة فيما يتعلق بالأضرار والعواقب المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن هذه الحادثة.
وإثباتاً لما نقدم ذكره، أشهد بصدق وحقيقة ما ورد بهذا التقرير وأحافظ بالحق في إضافة تفاصيل إذا لزم الأمر.

حرر في بتاريخ ، بتأريخ إمضاء